هل هم اهل كتاب اولهم شبهة كتاب فقال
ابو حنيفة ومالك واحمد ليسوا اهل كتاب
واما لهم شبهة كتاب وعن الشافعي
قولان واختلفوا فيمن لا كتاب ولا شبهة
كتاب كعبدة الاوثان من العرب والعجم
هل يؤخذ منهم الجزية ام لا فقال ابو حنيفة
يؤخذ من العجم منهم دون العرب وقال مالك
يؤخذ من كل كافر عربيا كان او عجميا الا قريش
خاصة وقال الشافعي واحمد في اظهر روا
يتيه لا تقبل الجزية من عبدة الاوثان مطلقا
فصل واختلفوا في الجزية هل
هي مقدرة ام لا فقال ابو حنيفة واحمد
في احدى روايتيه هي مقدرة الاقل والاكثر
فعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهما وعلى
المتوسط اربعة وعشرون درهما وعن احمد
رواية انها موكولة الى راي الامام وليست
مقدرة وعنه رواية ثالثة انه يقدر الاقل
منها دون الاكثر وعنه رواية رابعة انها في
اليمن خاصة مقدرة بدينار دون غيرهم اتباعا
لحديث ورد فيهم وقال مالك في المشهور
عنه تقدر على الغني والفقير جميعا اربعة

دنانير واربعون درهما لا فرق بينهما وقال
الشافعي الواجب دينار واحد يستوي فيه
الغني والفقير والمتوسط فصل
واختلفوا في الفقير من اهل الجزية اذا لم يكن
معتملا ولا شيء له فقال ابو حنيفة ومالك واحمد
لا يوخذ منه وقال الشافعي في عقد الجزية
على من لا كسب له ولا يتمكن من الاداء قولان احدهما
يخرج من بلاد الاسلام والثاني يقر ولا يخرج واذا
اقررناه حكمنا فيه اقوال احدها لا يوخذ منه
شيء والثاني تجب الجزية ويجعل دينا عليها
ويطالب بها عند يساره والثالث اذا حال
عليها ولم يبذل لها ألحق بدار الحرب فصل
واختلفوا في الذمي اذا مات وعليه جزية فقال
ابو حنيفة واحمد تسقط بموته وقال مالك
والشافعي لا تسقط وهل تجب باخر الحول
ام باوله قال ابو حنيفة تجب باوله وله المطالبة
بها بعد عقد الذمة وقال مالك في المشهور
عنه وقال الشافعي واحمد تجب باخره ولا يملك
المطالبة بها بعد عقد الذمة حتى تمضي السنة فان
مات في اثناء السنة قال ابو حنيفة واحمد
تسقط وقال مالك والشافعي يوخذ من ماله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)